الجمعية العامة الغير عادية و التي تشمل زيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم و زيادة أعضاء المجلس و إضافة نشاط جديد

١١-٠٤-٢٠٢١م

مرفقات

١. جدول مقارنة بالمواد التي تم اجراء التعديلات عليها
٢. النظام الأساسي قبل التعديلات
٣. النظام الأساسي بعد التعديلات
٤. سياسة توزيع الأرباح للأعوام ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م

المادة قبل	المادة بعد	ملاحظات
المادة الثالثة أغراض الشركة		
أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. استيراد وتصدير. ٢. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها). ٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة اللاسلكية وصيانتها. ٤. الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها في الحاسب الآلي). ٥. تقنية الاتصالات (تركيبها وتشغيلها وصيانتها). ٦. نشاط المقاولات في أعمال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الإلكترونية وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية وصيانة شبكات الهاتف والمقاولات العامة للمباني وأعمال وتركيب الآلات	أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. استيراد وتصدير. ٢. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها). ٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة اللاسلكية وصيانتها. ٤. الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها في الحاسب الآلي). ٥. تقنية الاتصالات (تركيبها وتشغيلها وصيانتها). ٦. نشاط المقاولات في أعمال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الإلكترونية وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية وصيانة شبكات الهاتف والمقاولات العامة للمباني وأعمال وتركيب الآلات والماكينات وتشغيلها وصيانتها وتقديم الخدمات اللوجستية لها.	إضافة النشاط رقم (٢٠) البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.

والماكينات وتشغيلها وصيانتها وتقديم الخدمات اللوجستية لها. ٧. استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات ٨. تنفيذ عقود تركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعارعن بعد والاتصالات وأعمال التدريب والدعم الفني المرتبط بها. ٩. نشر البرامج الجاهزة ١٠. أنظمة التشغيل ١١. أنشطة البرمجة الحاسوبية ١٢. تحليل النظم ١٣. تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة ١٤. صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع ١٥.أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية ١٦. تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات	٧. استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات. ٨. تنفيذ عقود تركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعارعن بعد والاتصالات وأعمال التدريب والدعم الفني المرتبط بها. ٩. نشر البرامج الجاهزة ١٠.أنظمة التشغيل ١١.أنشطة البرمجة الحاسوبية ١٢.تحليل النظم ١٣.تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة ١٤.صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع ١٥.أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية ١٦.تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات	

١٧. أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى تجهيز البيانات واستضافة المو اقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة. ١٨. بو ابة الشبكة ١٩. تقديم خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	١٧. أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى تجهيز البيانات واستضافة المو اقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة. ١٨. بو ابة الشبكة ١٩. تقديم خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية. ٢٠. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة السابعة رأس المال		
حدد رأس مال الشركة بمائتي مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مُقسم إلى عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة،	حُدد رأس مال الشركة بمائتين وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مُقسم إلى خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة	تعديل راس مال الشركة إلى مائتين وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ، مُقسم إلى خمسة

تبلغ القيمة الإسمية لكلً منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.	الإسمية لكلً منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.	وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكلً منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.
المادة الثامنة الاكتتاب في الاسهم		
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال والبالغة مائتي مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال والبالغة مائتين وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس	تعديل الاكتتاب إلى مائتين وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال في نص الاكتتاب .
المادة الثامنة عشرة: أعضـاء مجلـس الإدارة		
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة (٥) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (٧) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات	تعديل تكوين المجلس من (٥) أعضاء إلى (٧) أعضاء ,

البند الثالث : التصويت على إقرار التعديل لائحة سياسة توزيع الأرباح بالصيغة المرفقة . (مرفق)

تم إضافة فقرة جديدة(#٩) للمادة ٢ من لائحة توزيع الأرباح

٩تستهدف شركة المعمر لأنظمة المعلومات (ام اي اس) لتوزيع الأرباح على أساس ٤٥٪ من الأرباح الصافية سنوياً. على ان يتم التوزيع بشكل نصف سنوي. وذلك للأعوام ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م. علماً أن سياسة توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغيير بناء على أية تغييرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو أية التزامات لجهات تمويلية قد تنشأ على الشركة مستقبلاً. كما تستهدف الشركة من خلال هذه السياسة الى الموازنة بين التوزيعات النقدية والاستمرار في دعم وتوسع القاعدة الرأسمالية للشركة بما يتناسب مع حجم النمو المتوقع والتوسع في الأعمال.

سياسة توزيع الأرباح

قائمة المحتويات

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم ١٠
المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم ١٠
المادة الثالثة:ضبط الوثيقة ١١

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم

١. يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع المادة (49) من نظام الشركة الأساسي وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.

٢. تعتمد عملية توزيع الأرباح في الشركة على الأرباح الصافية المحققة والتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للاستثمارات الرئيسية مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على وضع مالي قوي لمقابلة أي تغيرات في الوضع العام أو أي تغيرات جوهرية قد تؤثر على حالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام، وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه ليس هناك ضمانات لذلك ولا ضمانات لقيمة التوزيعات المستقبلية، كما قد تتغير سياسة توزيع الأرباح من وقت لأخر حسب الأداء المالي للشركة ورؤية مجلس الإدارة استناداً إلى تحليل الفرص الاستثمارية والاحتياجات النقدية والرأسمالية وتوقعات التوسعات في الأنشطة الرئيسية، وتتم عملية التوزيع من خلال تقديم اقتراح من مجلس الإدارة للجمعية العامة التي تقر الاقتراح أو ترفضه، وفي حال إقراره يتم التوزيع في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والانظمة التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم

١. يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:
   - المركز المالي للشركة.
   - نتائج العمليات التشغيلية للشركة.
   - احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة.
   - الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات.
   - تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنيب المخصصات والاحتياطات النظامية.

٢. استنادا إلى النظام الأساسي للشركة يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة بشكل سنوي أو مرحلي بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

١. تجنيب نسبة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة ٣٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لدعم المركز المالي للشركة.

٣. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.

٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٥. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع.

٦. على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

٧. تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.

٨. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي وفق للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنويا.

٩. تستهدف شركة المعمر لأنظمة المعلومات (ام اي اس) لتوزيع الأرباح على أساس ٤٥٪ من الأرباح الصافية سنوياً . على ان يتم التوزيع بشكل نصف سنوي. وذلك للأعوام ٢٠٢١م، ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م. علماً أن سياسة توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغيير بناء على أية تغييرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو أية التزامات لجهات تمويلية قد تنشأ على الشركة مستقبلاً. كما تستهدف الشركة من خلال هذه السياسة الى الموازنة بين التوزيعات النقدية و الأستمرار في دعم و توسع القاعدة الرأسمالية للشركة بما يتناسب مع حجم النمو المتوقع و التوسع في الأعمال.

١٠. يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم ايداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية السعودية (تداول).

المادة الثالثة:ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

الإدارة المعنية:	
صاحب الصلاحية:	
التوصيات:	
التوقيع :	
تاريخ الاعتماد:	

مرفق
النظام الأساسي لشركة

النظام الأساسي لشركة
المعمر لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة سعودية)
الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس
تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة
شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

٢١. استيراد وتصدير.
٢٢. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها).
٢٣. تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة اللاسلكية وصيانتها.
٢٤. الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها في الحاسب الآلي).

٢٥. تقنية الاتصالات (تركيبها وتشغيلها وصيانتها).

٢٦. نشاط المقاولات في أعمال شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الإلكترونية وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية وصيانة شبكات الهاتف والمقاولات العامة للمباني وأعمال وتركيب الآلات والماكينات وتشغيلها وصيانتها وتقديم الخدمات اللوجستية لها.

٢٧. استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات.

٢٨. تنفيذ عقود تركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد والاتصالات وأعمال التدريب والدعم الفني المرتبط بها.

٢٩. نشر البرامج الجاهزة

٣٠. أنظمة التشغيل

٣١. أنشطة البرمجة الحاسوبية

٣٢. تحليل النظم

٣٣. تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة

٣٤. صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع

٣٥. أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية

٣٦. تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات

٣٧. أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة.

٣٨. بوابة الشبكة

٣٩. تقديم خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشـركة إنشـاء شـركات بمفردها (ذات مسـؤولية محدودة أو مسـاهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشـركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسـهم والحصـص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشـركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشـأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بناءاً على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص.

المادة السادسة : مـدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

البــاب الثــانــي رأس المــال والأسهــم

المادة السابعة: رأس المــال

حُدد رأس مال الشركة بمائة وستون مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مُقسم إلى ستة عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكلً منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال والبالغة مائة وستون مليون (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس.

المادة التاسعة: الأسهــم الممتــازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشـركة (وفق نظام السـوق المالية) إصـدار أدوات الدين أو صـكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسـهم وذلك بعد صـدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصــى لعدد الأســهم التي يجوز أن يتم إصــدارها مقابل تلك الأدوات أو الصــكوك، وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية الســعودية وخارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين

واللوائح المرعية، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في ذات الوقت أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة - ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة إلى موافقة جديدة - أن تصدر أسهما مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. كما يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشرة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، واذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.

المادة الثالثة عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
وتُصدِر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسـهم التي يكتتب بها المؤسـسـون إلا بعد نشـر القوائم المالية عن سـنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشـر (١٢) شـهرا من تاريخ تحويل الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسـهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسـسـين إلى مؤسـس آخر أو من ورثة أحد المؤسـسـين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسـس المعسـر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسـهم للمؤسـسـين الآخرين. وتسـري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الخامسة عشرة : سجـل المساهميـن

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات الصحيحة التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السادسة عشرة: زيـادة رأس المـال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشـرط أن يكون رأس المال الأصـلي قد دفع كاملًا. ولا يشـترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصـص الأسـهم المصـدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشـركة والشـركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمسـاهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصـص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولويه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس مال الشركة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: أعضاء مجلس الإدارة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة (٥) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات.

المادة التاسعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس
اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناء على ترشيح من لجنة الترشيحات والمكافآت، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد و استلام الحقوق لدى لغير وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. كما للمجلس فتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي

تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٤. أن لا يترتب على ذلك تأثير سلبي على أنشطة الشركة.

والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار الضمانات منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له صرف المكافآت وتعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حسب متطلبات العمل و يراعى فيها الشروط التالية:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٢. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
ب- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
ت- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.

وللمجلس التفويض وإصدار الوكالات الشرعية لرئيس المجلس أو لأحد الأعضاء أو الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة مما تدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياتها.

المادة الثانية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينه، أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

٣- جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت.

٤- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة.

٥- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٦- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

كما يستحق كل عضو حضر الاجتماع بنفسه مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، ويصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، وتقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام وترفع للجمعية العامة للاعتماد.

ويختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حال غياب الرئيس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الاحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الادارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر اذا كان عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ويعتبر أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى حاضراً طيلة مدة انعقاد الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل أصالة أو وكالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقا للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين الذين يشكلون النصاب أو الممثلين في الاجتماع بحد أدنى صوتين وإذا تساوت الأصوات كان صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً الاجتماع بشأنها للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع يليه.

المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وتدون هذه في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة السابعة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة الثامنة والعشرون: تعارض المصالح

على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية سواءً مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب...
يتعين اختيار أحد الخيارين:
١. توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.
٢. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً (٣٠) يوم من طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـــ إحدى وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل في الفترة المحددة في هذه الفقرة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال ، وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات
يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام، وعلى أي حال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني, وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من

المســـاهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصـــاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضـــاع نفســـها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، [وتُحسـب الأصـوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أسـاس صـوت واحد لكل سـهم إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارة الشركة.

.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصـــدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاســـهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الاربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها مُلزماً في هذا الشأن.

المادة الحادية والاربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمســـاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضـــائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتعين الجمعية العامة أمين ســـر للاجتماع وجامع الاصـــوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضـــر يتضـــمن عدد وأســـماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات

التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة الثانية والاربعون: تشكيل اللجنة
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها،

المادة الثالثة والاربعون: نصاب اجتماع اللجنة
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والاربعون: اختصاصات اللجنة
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشـــركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضـــت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والاربعون: تقارير اللجنة
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.
وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس مراجع الحسابات

المادة السادسة والاربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشـــركة مراجع حســـابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحســـابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس ســنوات متصــلة، ويجوز لمن اســتنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضــي ســنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضــا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناســب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحســابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشــركة وســجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضــاً طلب البيانات والإيضــاحات التي يرى ضــرورة الحصــول عليها، ليتحقق من موجودات الشــركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صــادف مراجع الحســابات صــعوبة في هذا الشــأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحســابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والاربعون: الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل

١. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المُشار إليها في الأعلى وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

٢. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بشكل مرحلي أو سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للمجلس بذلك وبعد خصم جميع المصروفات العمومية وغيرها من المصروفات على النحو التالي:

١. يجنب عشرة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة (٣٠ %) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي أو احتياطي عام وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على للمساهمين بنسبة لا تقل عن (٥ %) من رأس المال المدفوع.

٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام، ونظام الشركات، وفي حال كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من صافي الأرباح يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٥. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

٦.

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والخمسون: توزيع الارباح للاسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم من مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقـــرة(١)من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصـدار قرار في الموضـوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضـاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشـرط أن يكون حق الشـركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المسـاهم أن يخطر الشـركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصـر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

النظام الأساسي لشركة
المعمر لأنظمة المعلومات

(شركة مساهمة سعودية)
الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس
تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة
شركة المعمر لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

٤٠. استيراد وتصدير.
٤١. تجارة الجملة والتجزئة في الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها).
٤٢. تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة اللاسلكية وصيانتها.
٤٣. الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية (تركيبها وتشغيلها وصيانتها في الحاسب الآلي).
٤٤. تقنية الاتصالات (تركيبها وتشغيلها وصيانتها).
٤٥. نشاط المقاولات في أعمال شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الإلكترونية وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية وصيانة شبكات الهاتف والمقاولات العامة للمباني وأعمال وتركيب الآلات والماكينات وتشغيلها وصيانتها وتقديم الخدمات اللوجستية لها.

٤٦. استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات.
٤٧. تنفيذ عقود تركيب وتشغيل أنظمة المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد والاتصالات وأعمال التدريب والدعم الفني المرتبط بها.
٤٨. نشر البرامج الجاهزة
٤٩. أنظمة التشغيل
٥٠. أنشطة البرمجة الحاسوبية
٥١. تحليل النظم
٥٢. تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة
٥٣. صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع
٥٤. أنشطة أخرى للبرمجة الحاسوبية
٥٥. تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات
٥٦. أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة.
٥٧. بوابة الشبكة
٥٨. تقديم خدمات تقنية المعلومات والاتصالات المقدمة عبر الحوسبة السحابية.
٥٩. البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشـركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشـأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بناءاً على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص.

المادة السادسة : مــدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

البـاب الثـانـي رأس المـال والأسهـم

المادة السابعة: رأس المـال

حُدد رأس مال الشركة بمائتين وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مُقسم إلى خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم إسمي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكلً منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال والبالغة مائتان وخمسون مليون (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء بكامل رأسمال الشركة عند التأسيس.

المادة التاسعة: الأسهـم الممتـازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشـركة (وفق نظام السـوق المالية) إصـدار أدوات الدين أو صـكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسـهم وذلك بعد صـدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصـى لعدد الأسـهم التي يجوز أن يتم إصـدارها مقابل تلك الأدوات أو الصـكوك، وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية السـعودية وخارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين

واللوائح المرعية، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في ذات الوقت أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة - ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة إلى موافقة جديدة - أن تصدر أسهما مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. كما يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشرة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، واذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.

المادة الثالثة عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
وتُصدِر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسـهم التي يكتتب بها المؤسـسـون إلا بعد نشـر القوائم المالية عن سـنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشـر (١٢) شـهرا من تاريخ تحويل الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسـهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسـسـين إلى مؤسـس آخر أو من ورثة أحد المؤسـسـين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسـس المعسـر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسـهم للمؤسـسـين الآخرين. وتسـري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الخامسة عشرة : سجـل المساهميـن

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو تملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي والتزامه بالقرارات الصحيحة التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السادسة عشرة: زيـادة رأس المـال

٧. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشـركة، بشـرط أن يكون رأس المال الأصـلي قد دفع كاملًا. ولا يشـترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٨. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصـص الأسـهم المصـدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشـركة والشـركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٩. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

١٠. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١١. يحق للمســـاهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صـــدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

١٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصـــيبهم، بنســـبة ما يملكونه من حقوق أولويه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المـــال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشـركة أو إذا منيت بخسـائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسـابات عن الأسـباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشـركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض ناتجاً عن زيادة رأس مال الشـركة عن حاجة الشـركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضـاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر قرار التخفيض في جريدة يومية تُوزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.

البـــاب الثـــالـــث : مجلـس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: أعضـــاء مجلـس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات.

المادة التاسعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضـوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صـلاحية العضـو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سـارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضـاء مجلس الادارة أو بعضـهم وذلك دون إخلال بحق العضـو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضـو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بناء على ترشيح من لجنة الترشيحات والمكافآت، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والصلاحيات التي تمكنه من إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد و استلام الحقوق لدى لغير وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. كما للمجلس فتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة ، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

٥. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٦. أن يكون البيع لثمن المثل.
٧. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٨. أن لا يترتب على ذلك تأثير سلبي على أنشطة الشركة.

والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها وإصدار الضمانات منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له صرف المكافآت وتعيين المراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حسب متطلبات العمل ويراعى فيها الشروط التالية:

٣. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

٤. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

ث- أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .

ج- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

ح- الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.

وللمجلس التفويض وإصدار الوكالات الشرعية لرئيس المجلس أو لأحد الأعضاء أو الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة مما تدخل في حدود اختصاصاته وصلاحياتها.

المادة الثانية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

٧- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينه، أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

٨- إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

٩- جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت.

١٠- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الادارة.

١١- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

١٢- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.

كما يستحق كل عضو حضر الاجتماع بنفسه مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، ويصرف لكل عضو إذا كان مقر إقامته الدائم خارج المدينة التي تنعقد بها اجتماعات مجلس الإدارة بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية بالإضافة إلى بدل مبيت بمعدل ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، وتقترح لجنة الترشيحات والمكافآت المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام وترفع للجمعية العامة للاعتماد.

ويختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حال غياب الرئيس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الاحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات

والشـــيكات، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشـــركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعيينه محل رئيس المجلس عند غيابه.
ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها إليه مجلس الادارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضـــو المنتدب وأمين الســـر اذا كان عضـــو مجلس الادارة على مدة عضـــوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الاقل في الســـنة بدعوة من رئيســـه، وتكون الدعوة خطية أو ترســـل بالبريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء.
ويجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الغير حاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضـــاء الآخرين الحاضـــرين، ويعتبر أي عضـــو مشـــارك عن طريق الهاتف أو عن طريق الوســـائل الإلكترونية الأخرى حاضـــراً طيلة مدة انعقاد الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صـــحيحاً إلا إذا حضـــره نصـــف عدد الأعضـــاء على الأقل أصـــالة أو وكالة، ويجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقا للضوابط التالية:

٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٥. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٦. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين الذين يشكلون النصاب أو الممثلين في الاجتماع بحد أدنى صوتين وإذا تساوت الأصوات كان صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً الاجتماع بشأنها للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع يليه.

المادة السادسة والعشرون : مداولات المجلس
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وتدون هذه في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة السابعة والعشرون: اللجان
لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة الثامنة والعشرون: تعارض المصالح
على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية سواءً مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض. على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وعليه، دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع، الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب...
يتعين اختيار أحد الخيارين:
١. توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

٢. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية التأسيسية
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.

المادة الثانية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات
تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثون يوماً (٣٠) يوم من طلب مراجع الحسابات.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـــ إحدى وعشرين يوماً (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل في الفترة المحددة في هذه الفقرة وتشمل الدعوة على جدول الأعمال ، وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام، وعلى أي حال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني, وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، [وتُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم إلا أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارة الشركة.

.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصـــدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاســـهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الاربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها مُلزماً في هذا الشأن.

المادة الحادية والاربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمســاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضــائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتعين الجمعية العامة أمين ســر للاجتماع وجامع الاصــوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضــر يتضــمن عدد وأســماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

الباب الخامس لجنة المراجعة

المادة الثانية والاربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها،

المادة الثالثة والاربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والاربعون: اختصاصات اللجنة
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشـــركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضـــت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والاربعون: تقارير اللجنة
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.
وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس مراجع الحسابات

المادة السادسة والاربعون : تعيين مراجع الحسابات
يجب أن يكون للشـــركة مراجع حســـابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحســـابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس ســنوات متصــلة، ويجوز لمن اســتنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضــي ســنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية أيضــا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناســب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحســابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشــركة وســجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضــاً طلب البيانات والإيضــاحات التي يرى ضــرورة الحصــول عليها، ليتحقق من موجودات الشــركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صــادف مراجع الحسـابات صــعوبة في هذا الشــأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسـر المجلس عمل مراجع الحسـابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون : السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والاربعون: الوثائق المالية
يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سـنة مالية القوائم المالية للشـركة وتقريراً عن نشـاط الشـركة ومركزها المالي عن السـنة المالية المنقضـية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصــافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بســتين يوماً على الأقل، ويضــع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بـخمسة وأربعين يوماً على الأقل

٣. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المُشـار إليها في الأعلى وتودع نسـخ منها في المركز الرئيسـي للشـركة تحت تصـرف المسـاهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

٤. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بشكل مرحلي أو سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للمجلس بذلك وبعد خصم جميع المصروفات العمومية وغيرها من المصروفات على النحو التالي:

٧. يجنب عشرة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٨. للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسـبة (٣٠ %) من الأرباح الصـافية لتكوين احتياطي اتفاقي أو احتياطي عام وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٩. يوزع من الباقي بعد ذلك على للمساهمين بنسبة لا تقل عن (٥ %) من رأس المال المدفوع.

١٠. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثانية والعشـرون من هذا النظام، ونظام الشـركات، وفي حال كانت مكافآت أعضـاء مجلس الإدارة نسـبة معينة من صـافي الأرباح يخصـص بعد ما تقدم نسـبة لا تتجاوز (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١١. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.

١٢.

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية والخمسون: توزيع الارباح للاسهم الممتازة

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم من مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة

٣. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
٤. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة(١)من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون: إفلاس الشركة

اذا تعرضت الشركة لاضطرابات مالية على نحو يخشى معه توقف الشركة عن نشاطاتها وتعثرها، يتقدم رئيس المجلس إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح اجراء التسوية الوقائية وفقا لأحكام نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المادة السابعة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون: الايداع

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.

الباب العاشر أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون: إفلاس الشركة

اذا تعرضت الشركة لاضطرابات مالية على نحو يخشى معه توقف الشركة عن نشاطاتها وتعثرها، يتقدم رئيس المجلس إلى المحكمة التجارية بطلب افتتاح اجراء التسوية الوقائية وفقا لأحكام نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

المادة السابعة والخمسون
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون: الايداع
يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.